المواجهة الجنائية الدولية للحد من التطرف الفكري

International criminal confrontation to reduce intellectual extremism

م.د. إسراء سعيد عاصي
جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة
Dr. Israa Saeed Assi
University of Baghdad/Women's Studies Center
israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq
م.م. حسام محمد سلمان
جامعة بغداد / معهد الهندسة الوراثية
Assist. Teach. husam Mohamed Salman
Institute of Genetic Engineering /University of Baghdad
husam.m@ige.baghdad.edu.iq

المستخلص

يمثل التطرف الفكري وليد الارهاب الذي يعد العدو الاول للأنسانية؛ فهو بمثابة الحرب الفكرية التي تواجهها الحكومات وتعمل على الحد منها, لكونه يهدد حقوق الانسان كالحق في الحياة والحق في تبني فكرة ايجابية مخالفة لفكر المتطرف والحق في حرية المعتقد والدين هذا من جهة, ومن جهة اخرى فأنه يهدد الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل البلد؛ لذا كان لازماً من وجود معالجة تشريعية وطنية ودولية لمواجهته والحد منه بالقدر الذي يسعى اليه المشرع لإستئصال هذا الفكر المغذي للارهاب تحقيقاً لحماية وافية للأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية : التطرف الفكري, المواجهة الجنائية, المواجهة الدولية, الارهاب.

Abstract

Intellectual extremism represents the offspring of terrorism, which is the first enemy of humanity. Because it is considered an intellectual war which governments face and work to limit, it threatens human rights such as the right to life, the right to adopt a positive idea that opposes the extremist thought, and the right of freedom of belief and religion on the one hand. On the other hand, Intellectual extremism threatens the political, economic and social systems within the country; therefore, it is necessary to have a national and international legislative approach to confront and limit it to the extent that the legislator seeks to eradicate this ideology that feeds the thought of terrorism in order to achieve comprehensive protection of intellectual security.

Keywords: intellectual extremism, criminal confrontation, international confrontation, terrorism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى ال بيته وصحبه اجمعين أما بعد :

تقتضي دراسة موضوع **(المواجهة الجنائية الدولية للحد من التطرف الفكري)** بيان أهميته وسبب أختياره والإشكاليات التي تطرأ عليه, ومنهجيته ونطاقه وتقسيم خطته وهذا ما سنوضحه تباعاً:

اولاً : أهمية الموضوع وسبب أختياره

يمثل التطرف الفكري ظاهرة سيكولوجية سلبية توجه الى فرد معين او افراد معينين بالذات او الى الجمهور كافة لتبني فكرة المتطرف الذي يستخدم سلوكه الاجرامي لأنتهاك حرمة الانسان الفكرية فخطاب التحريض المتصف بالكراهية والتكفير والتحريض على العنف ضمن الاطار المحلي أو الوطني وصولاً الى الاطار الاقليمي هو ما دعى الى تجريمه في القوانين, ويبدو ان خطر الفكر المتطرف بدأ بالظهور على ارض الواقع عند دخول داعش الى العراق وسوريا اذ شكلت تجربة الجماعات الاسلامية المسلحة محور اساسي لانتشار العمليات الارهابية فنجد استخدام تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا –داعش– ادواته للترويج بأفكاره غير المشروعة والتي تتضمن التعصب واثارة النعرات الطائفية والكراهية من خلال كافة الوسائل المرئية والصوتية وعلى الرغم من المواجهة الجنائية والدولية إلا انه قد نجح في الحد القليل من استقطاب وتجنيد اعداد من الشباب سواء من داخل العراق أو خارجه.

وتكمن اهمية هذا الموضوع بكونه من المواضيع التي ينبغي تسليط الضوء عليها لتوعية الدول وافراد المجتمع من اتخاذ الاجراءات القانونية والامنية للحد او قطع موارد ووسائل تعبئة وشحن الفكر المتطرف من خلال سياسية تشريعية وقائية وبسط رقابة قانونية قبل ان يتم نشر سلوك المتطرف على افراد المجتمع ومن ثم يشكل بسلوكه هذا تهديداً للامن الفكري وللنظام العام, فالاصل هو حرية الشخص بالتفكير الصحيح والمشروع الذي يقف عند حرية الاخرين بأن لا يتم تعريضهم للخطر أو الضرر.

ثانياً : اشكالية البحث

يعد التطرف الفكري من الجرائم المستحدثة التي حاول المشرع من خلال تقنين بعض النصوص اللازمة لمواجهته, لهذا طرأت عدة اشكاليات عند كتابة هذا البحث تتمثل من خلال طرح التساؤلات الاتية :

هل وفق المشرع العراقي في نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وبعض القوانين الجزائية المتخصصة في الحد من التطرف الفكري؟ ام ان هناك قصور تشريعي او نقص تشريعي في بعض النصوص؟ وهل للمشرع فلسفة تشريعية تتفق والحد من التطرف الفكري؟ هل وفر المجتمع الدولي اليات كافية لحماية الامن الفكري والحد من التطرف, هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل المواد القانونية التي واجهت التطرف الفكري للحد منه وتأصيلها من خلال عرض ومناقشة كافة التفصيلات المهمة في هذا البحث مع بيان اراء الفقه والقضاء في ذلك.

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق البحث حول المواجهة الجنائية الدولية للحد من التطرف الفكري وسنقتصر على المواجهة الجنائية الموضوعية وفقاً للتشريعات العراقية بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في القانون الدولي وفقاً للصكوك والاتفاقيات والاعلانات الدولية بالاضافة الى جهود منظمة الامم المتحدة للحد من التطرف الفكري والارهاب.

خامساً: تقسيم البحث

يقتضي تقسيم موضوع المواجهة الجنائية الدولية للحد من التطرف الفكري خطة تعالجه في ضوء التساؤلات والاشكاليات التي تطرح اثناء البحث ومن هذا المنطلق فأنها تتمثل في تقسيم الموضوع الى مباحث ثلاث سنتناول في المبحث الاول : الأطار المفاهيمي للتطرف الفكري وصوره المجرمة وسنتناول في المبحث الثاني: آليات المواجهة الجنائية للحد من التطرف الفكري, اما المبحث الثالث فسنخصصه لأليات المواجهة الدولية للحد من التطرف الفكري وسنختم البحث بخاتمة نتكلم فيها عن ابرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف الفكري وصوره المجرمة

يؤدي التطرف الفكري دورا كبيراً في نشأة الارهاب فرداً او جماعة فلا يمكن ان تقع الجرائم الارهابية من دون ان يكون للتطرف دورا مؤثراً فيها فكل تطرف هو وليد ايديلوجية التعصب وعدم التقبل لأفكار الاخرين فينتهج المتطرف سلوكه الذي يرتبط بالعنف لنشر وتطبيق افكاره المتطرفة, ولبيان الاطار المفاهيمي للتطرف الفكري وصوره المجرمه يتطلب منا ابتداءً معرفة مفهوم التطرف الفكري وفلسفة المشرع من تجريمه ومن ثم بيان صوره المجرمة وذلك كلاً في مطلب مستقل

المطلب الاول

مفهوم التطرف الفكري

يمثل التطرف مفهوم نسبي يختلف من مجتمع الى اخر وفقاً لنظرة واعتقاد افراد المجتمع فمن يجد سلوك ما متطرف قد لا يجده كذلك البعض الاخر, وذلك لأن التغييرات الاجتماعية والسياسية والدينية تختلف باختلاف الزمان والمكان وحسب مدى وعي افراد المجتمع بنبذ السلوكيات التي تعد متطرفة وفقاً للتفكير السوي.

وبناء عليه يمكن القول ان التطرف الفكري هو معتقد او سلوك كامن في فكر الانسان يتصف بالعنف او العدوانية تجاه فرد او جماعة الغرض منه احداث التغيير الذي يرتأيه المتطرف او تحقيق ايديولوجية معينة.

المطلب الثاني

الفلسفة التشريعية للحد من التطرف الفكري

ان لكل قاعدة قانونية غاية تشريعية من وراء سنها وعلة غائية تدور معها وجوداً وعدما, فهما الموجه لفلسفة المشرع في التجريم والعقاب, والفلسفة التشريعية للحد من التطرف الفكري تتمثل بعلة غائية مقررة لحماية المصلحة او الحق الذي اراد المشرع حمايته[1] اي أن سبب التشريع وفلسفته من وراء الحد من التطرف الفكري هو مصلحة معتبرة تتمثل بحماية الامن الفكري داخل المجتمع من خلال حماية فكر الانسان وعقيدته من اي انحراف او تطرف ينتهك حرية الفكر,

[1]– د. مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر العربي, القاهرة, ص49.

فاحترام حرية التنوع الديني وحرية العقيدة هو ما يسعى اليه المشرع من وراء فلسفته التشريعية ولأن هذا النوع من الأمن ذو اهمية قصوى لكونه مرتبط بأنواع الامن الاخرى فهو المرتكز الاساس للامن العام الذي يقوم عليه استقرار النظام العام, فضلاً عن ذلك فأن الأمن الفكري يرتكز على الهوية المكانية والوطنية والعقائدية للمجتمع واستقرار قيمه, ولأن التطرف يمس الامن الفكري ويشيع التفرقة داخل المجتمع ويخل بالفكر المجتمعي وأثارة الفتن والتحريض على العنف واشاعة الفساد والذي من شأنه ان يؤدي الى هدم الركائز الاساسية للمجتمع , لذا فأن المشرع يتدخل الى الحد الذي لا يقيد فيه حرية الفكر النافع او يصادر الحريات الفكرية التي تخدم المجتمع.

المطلب الثالث

صور التطرف الفكري

يمثل السلوك الانساني ترجمة فعلية للافكار المتبلورة سابقاً في ذهن الانسان[1] ونتيجة للتغير الزمان والمكان فأن هذه الافكار قد تتغير بصورة مفيدة او قد تكون مضرة او تهدد بالخطر امن الدولة وكيانها, لذا نجد ان المشرع قد تبنى سياسة وقائية للحد من خطر الانحراف في الفكر المؤدي الى التطرف , لهذا فأن المشرع قد جرم كل السلوكيات التي تعرض الامن الفكري الى الخطر اي تهدد بوقوع الضرر وعلى صورة التحريض بالفكر المتطرف او بالصورة الثانية والتي تتمثل بكونه جريمة ارهابية وسنوضحه بالشكل الاتي :

الفرع الاول : التحريض بالفكر المتطرف على ارتكاب الجريمة

لم يعرف المشرع العراقي فكرة التحريض ولم يحدد وسائل تحقيقه أنما ترك ذلك الى سلطة القاضي التقديرية يستنتجها من ظروف الواقعة, فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الجاني فقد يكون فردي او جماعي يتخذ صورة العلانية[2].

ويتخذ التحريض صور متعددة وحسب ما نص عليه التشريع لعراقي فأما يكون وسيلة من وسائل المساهمة الجزائية التبعية مثل ما منصوص عليه في المادة (48) عقوبات عراقي او بوصفه جريمة خاصة من دون ان تتحق الجريمة المحرض على ارتكابها كما في المواد (170 و 198)

[1]– د.نورس احمد كاظم , السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري, المركز الديمقراطي العربي, برلين, 2022, ص5.

[2]– د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , بغداد , ص211

عقوبات عراقي, او بوصفه جريمة مستقلة من دون ان تتحقق نتيجتها ويوجه بصورة علنية الى الجمهور كما في المادة (212و213و221)[1] ويقع التحريض بالفكر المتطرف بالصورتين الثانية والثالثة اما الصورة الاولى فأنه الجاني استخدم التحريض كوسيلة اشتراك الا وهنا لا يمكن معاقبته على التحريض وفقاً للقواعد العامة ما لم تقع الجريمة التي حرض عليها.

الفرع الثاني: التطرف الفكري جريمة أرهابية

يعد التحريض على الفكر المتطرف جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها وفقا لمنظور المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 فكل عما ارهابي مسبوق بفكر متطرف ومن ثم لا يمكن القضاء على الارهاب من دون القضاء على الفكر المتطرف[2] وقد نصت المادة(2ف1) ((العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف اياً كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)) والمادة(2 ف4) منه اذ نص((العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل)) ومن خلال تحليل هذا النص نجد أن قيام الارهابي بالتهديد على أثارة الفتن الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي يتم من خلال نشر الأفكار المتطرفة بالتحريض على تحقيق الغاية الجرمية التي يسعى الجاني الى تحقيقها وان لم تتحقق, رغم أن التحريض من ضمن وسائل المساهمة التبعية إلا ان المشرع قد قرر في النص الانف الذكر وعده جريمه مستقلة بل ان المحرض يعاقب كمساهم اصلي.

كذلك المادة(3 ف1) من قانون مكافحة الارهاب قد نصت على ((كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)) ومن خلال تحليل هذا النص نجد ان افكار الارهابي المتطرفة من شأنها ان

---

[1]– عمار كاظم حسون, المواجهة التشريعية للتطرف المؤدي للأرهاب , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة النهرين, 2023, ص138.

[2]– د. جلال الدين محمد صالح,الارهاب الفكري اشكاله وممارساته, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2008, ص28

تهدد الوحدة الوطنية للبلد ويمس امن الداخلي متى ما كان هذه الافكار مخالفة للنظام العام والاداب العامة والتي كفلها الدستور والقانون.

المبحث الثاني: آليات المواجهة الجنائية للحد من التطرف الفكري لقد اختط المشرع العراقي من خلال المواجهة الجنائية سياسة جزائية دقيقة للحد من التطرف الفكري من خلال وجود نصوص جزائية تتولى مسألة الحماية للمصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع من خلال التجريم والجزاء[1]

المطلب الاول الدستور

يمثل الدستور الاساس او المرجع للقوانين التي تتوجه بناء على المبادئ الدستورية اي يفترض ان تكون النصوص القانونية متوائمة ومتلائمة مع ينص عليه الدستور ؛لكونه يضع الإطار العام الذي يحدد للقوانين تفصيل وكيفية تنظيم الحقوق والحريات من خلال حمايتها وتوجيه سلوكيات الافراد نحو التفكير الذي لا يقع من وراه اي ضرر او خطر وهذه المهمة يضطلع بها المشرع في القوانين, وقد تطرق المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الى حظر كل فكر يضر بالمجتمع العراقي وبوحدته الوطنية ويهددهما بالخطر اذ نص في المادة (7- اولاً) منه الى أنه ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)) وفي هذا النص يتبين لنا ان إرادة المشرع واضحة وصريحة على مواجهة التطرف الفكري وان لم ينص عليه بصريح العبارة لكون الارهاب شكل من إشكال التطرف, كذلك نص الدستور في المادة (37- ثانياً) على انه ((تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)) وقد كفل الدستور في المادة (38) حرية التعبير عن الرأي اذ نص ((تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)) بالإضافة الى انه قد نصت المادة (42) على انه ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))

[1]- د. ايمان عبد الله العزاوي , ود. اسراء سعيد عاصي, المواجهة الجنائية للحد من الجرائم الارهابية في العراق وفق قانون مكاحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 , بحث منشور في مجلة مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة , وقائع المؤتمر الدولي العاشر 2021,ص 2900.

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا ان الدستور قد كفل حرية الفكر والتعبير عن الرأي بشرط أن لا يخل بالنظام العام والاداب العامة فهو بذلك قد منح الحق والحرية للفرد بأن يمارسهما بالصورة السليمة التي لا تضر المجتمع وأفراده, وان دستور العراق 2005 قد انفرد بسياسته الحديثة لتنظيم حرية الفكر والتعبير عن الرأي وحماية الفرد من اي اكراه فكري او ديني او سياسي من الممكن ان يتعرض له الفرد خاصة وان المجتمع العراقي مجتمع متعدد الثقافات والاديان والمذاهب ومن الممكن ان تحصل اختلافات في الاراء والافكار بالشكل الذي لا ينسجم مع النظام العام وما تصبو اليه مصلحة المجتمع. فكل فكر مخالف للغاية الدستورية تعد محظورة وينبغي على القوانين التدخل لتجريمها.

المطلب الثاني القوانين

تسن القوانين والانظمة من اجل تحقيق الاغراض التي يهدف اليها النظام القانوني في الدولة والتي من ضمنها حماية المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع, بالإضافة الى ضبط سلوك الافراد بالشكل الذي يضمن تطور المجتمع نحو المتطلبات التي تحقق تقدمه[1], وهو ما يؤدي الى تحقيق القدر الممكن من العدالة, ولا شك ان افراد المجتمع يتمتعون بحرية التفكير والتصرف ما لم تؤثر تلك الحرية على الاخرين هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن اير تفكير او تصرف يصدر من فرد ضد فرد او جماعة او ضد مؤسسة او جهة يكون خاضع للرقابة القانونية, وعليه سنتناول في هذا المطلب القوانين التي تضبط سلوك الافراد نحو الفكر المعتدل والمنضبط ومنها قانون العقوبات بالاضافة الى القوانين الجزائية وذلك كلاً في فرع مستقل.

الفرع الاول: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

يسعى قانون العقوبات على ضبط سلوك الافراد وتوجيهم نحو السلوك الصحيح, وفيما يخص موضوع البحث هذا ,فأن قانون العقوبات لم يشر الى التطرف الفكري بصريح العبارة رغم انه قد تولى بالمعالجة سلوكيات التطرف الفكري, والحقها بجزاءات رادعة لمواجهة خطورة المتطرف فكرياً وضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذه اشارة واضحة ان الدولة بتشريعاتها الجزائية تواجه التطرف وتضع ضمن الاوليات حماية امنها ومن ثم حماية افرادها فقد نص بالمادة 195 منه

[1]– د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, بغداد,ط2, 2010, ص5.

على ((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال.وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني)) ومن خلال تفسير نص هذه المادة فأن كلمة حثهم على القتال هي دلالة واضحة على ترغيبهم بالافكار من اجل تحقيق غاية ارهابية في نفس الجاني وقد شدد المشرع العقوبة اذا ما تحققت النتيجة التي سعى اليها الجاني , وقد اشار المشرع ايضاً الى تجريم الفكر المتطرف ضمن الجرائم التي تمس الشعور الديني وهو جزء مما يثيره التطرف الفكري اذ نصت المادة (372)) ((– 1يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار.

–من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.

– من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

–من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.

–من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.)) ففي هذه المواد قد اشار المشرع الى معاقبة الجاني الذي يستهدف بسلوكياته المتطرفة الى المساس بالشعور الديني للافراد , ويؤخذ على المشرع في سياسته هذه مقدار العقوبة التي فرضها على الجاني اذ ينبغي تشديد العقوبة خاصة وان هذه الجرائم قد يتولد عنها جرائم اكثر خطورة ومن الممكن ان تمس استقرار الامن العام.

الفرع الثاني: القوانين الجزائية المتخصصة

من المعروف ان القوانين الجزائية المتخصصة تندمج مع قانون العقوبات من الناحية القانونية وتخضع لقواعد العامة في القسم العام ما لم تنص تلك القوانين على خلاف ذلك وهذا ما يستشف من المادة (16) عقوبات عراقي التي نصت ((تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الاخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك)) والسبب في معالجة جرائم التطرف الفكري في قوانين خاصة, لان المشرع وجد ضرورة معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريع مكمل لقانون العقوبات لان هذا النوع من الجرائم في طور التغيير حسب الزمان والمكان ولكونه يطال مصالح متغيرة اغلبها ماسة بالنظام الساسي

مما ارتأى ان يسلط الضوء عليه في قانون خاص حتى لا يتعرض قانون العقوبات الى الكثير من التعديل[1], بالاضافة الى ان النصوص الموجودة في قانون العقوبات والتي اوقف العمل بها او الغيت وكانت تعالج هذا النوع من الجرائم اصبحت لا تخدم الواقع المتغير والمستحدث.

ومن هذه القوانين هي :

اولاً: قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1986

إذ منعت المادة (16) منه ان تنشر أي أفكار يتم تدوينها في المطبوعات الدورية ومنها ما يثير البغضاء والتفرقة بين افراد الشعب وبمختلف قومياته وطوائفه أو يمس وحدته الوطنية أو اي منشور من الممكن أن يمس بالأديان المعترف بها داخل العراق, أي ما عداها فأنه يمكن أن الطعن به وهذا عيب تشريعي كان ينبغي للمشرع ان يجعل النص يشمل كافة الاديان, ايضاً اشارت هذه المادة الى حظر انتهاك حرمة الاداب والقيم الخلقية العامة.

ثانياً: قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

من خلال قراءة نصوص قانون مكافحة الارهاب نجد ان سياسة المشرع هي سياسة دفاعية متدرجة اذ ساوى ما بين تمام الجريمة والشروع فيها بسبب خطورة المصلحة المحمية, بالاضافة الى انه لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني أو أن يكون هناك حدين اعلى وادنى للعقوبات[2], وفيما يخص مواجهته للتطرف الفكري فقد جرم تلك السلوكيات في المادة (1ف4) والتي تم الاشارة اليها مسبقاً في المبحث الاول, ولم يشر المشرع الى التطرف بصريح العبارة وكان الاولى ان يتطرق بصريح العبارة لجريمة التطرف الفكري خاصة وان اغلب الالفاظ الواردة في هذا القانون قد فصلت بصورة مرنة لذا فأن على القاضي ان يستخدم مكنته العقلية في شمول واستيعاب بعض السلوكيات التي تعد افكاراً متطرفة.

ثالثاً : قانون حظر البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016

اذ تمت الاشارة في تعريفات هذا القانون الى مصطلح التكفير في المادة (1-3) والذي هو ((اتهام الانسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الانسانية ويعرضه للاهانة والقتل والطرد من المجتمع)) وهذا المصطلح هو ما يدخل من ضمن نشاط الجاني عندما يستخدم سلوكه بالتطرف

[1]- د.فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق, ص3.

[2]- د. ايمان عبد الله و د. اسراء سعيد, مرجع سابق, ص2906.

الفكري, اما المادة (29) منه فقد بينت سريان هذا القانون على كل من يتبنى منهج العنصرية او التكفير او التحريض او التمجيد لافكار حزب البعث المتطرف اذ نصت ((تسري احكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجد أو يروج له)) اما المادة (–ثالثاً3) فقد نصت على حظر اي افكار فئات معينة تتعارض ومبادئ الاسلام والديمقراطية اذ نصت على ((حظر الكيانات والاحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى افكارا أو توجيهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)) اما المادة (4 – ثالثاً) والتي منعت تشكيل اي جهات محددة بالمادة تتبنى افكاراً متطرفة اذ نصت على ((يمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروج له أو يتبنى افكارا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)) أما المادة (5) وبفقراتها (3و5و6) فقد حظرت على حزب البعث وافراده بعض من الاعمال التي من ضمنها نشر الافكار والاراء المروجة والمشجعة لحزب البعث, اما الجزاء الذي قرره المشرع على من يخالف احكام هذا القانون من خلال الترويج والتمجيد لأفكار حزب البعث الى السجن مدة لا تزيد على (10) سنوات وقد شدد العقوبات على المدان اذا ما كان من المنتمين لحزب البعث قبل حله او كان مشمولاً باجراءات المساءلة والعدالة , وقد خفف العقوبة على المساهم او المساعد حسب وصف المشرع بنشر الافكار الخاصة بحزب البعث , ويؤخذ على المشرع استخدامه لفظ المساهم والمساعد وان المساعد هو من ضمن وسائل الاشتراك في المساهمة لذا يفضل حذف كلمة المساعد والاكتفاء بالمساهم , ايضاً قرر عقوبة السجن مدة لاتزيد على (10) سنوات لكل من يتبنى العنصرية والتكفير والتطهير العرقي او القومي او التحريض على تبني افكار تخالف مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وقد شدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد متى ما كان المدان من منتسبي الجيش او قوى الامن الداخلي[1].

[1]– ينظر المادة (10–11) من القانون

المبحث الثالث أليات المواجهة الدولية للحد من التطرف الفكري

تتسم ظاهرة التطرف الفكري بالتنوع وتفتقر الى وجود تعريف محدد لها ، فهي لا تقتصر على جنسية بعينها او على نظام عقائدي محدد ، كما انها لا تقتصر على منطقة دون غيرها .

اذ ان انتشار التطرف الفكري من شانه ان يؤدي الى ايجاد ازمة انسانية تتجاوز حدود المنطقة الواحدة وهذا ما يزيد في عدم استقرار المناطق المعنية وزعزعة امنها ، ما يظهر الحاجة الملحة الى وجود تعاون دولي لمواجهة ذلك الامر والحد منه ، لذا سنحاول في هذا المبحث الوقوف على الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة ، من خلال تسليط الضوء على اليات المواجهة الدولية ، وذلك في مطلبين نخصص الاول منهما لبيان اهم المواثيق والعهود والاعلانات الدولية ، بينما سنشير في المطلب الثاني لأهم القرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة بهذا الصدد .

المطلب الاول

المواثيق والعهود والإعلانات الدولية

ان المواثيق والعهود والاعلانات الدولية كانت قد حرصت على مواجهة التطرف الفكري من خلال تنظيمها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومنها حقه في الرأي والتعبير والنص على تلك الحقوق في موادها، كما اوردت على تلك الحقوق بعض القيود، لا لغرض منعها وانما بغية تنظيمها ولضمان عدم تعارضها مع حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية .

لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اهم ما تضمنته تلك المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية من نصوص لمكافحة التطرف الفكري عند تنظيمها لحرية التفكير وحرية الرأي والتعبير عنها ، وذلك في ثلاث فروع نخصص الاول منهما لميثاق منظمة الامم المتحدة بينما سنخصص الفرع الثاني للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وسنشير في الثالث منها الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الاول:ميثاق منظمة الامم المتحدة

يعد ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة 1945 الوثيقة الاولى في مجال القانون الدولي[1]، اذ جاء في ديباجته مؤكداً على الايمان بحقوق الانسان الاساسية وايضاً بكرامة الفرد وقدره ، ومشيراً الى تساوي الحقوق لكل من الرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها[2].

وبالرغم انه لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بمكافحة التطرف الفكري ، إلا انه اكد على الاهتمام بحقوق الانسان واحترامها جميعاً ، اذ لم يذكر واحد من تلك الحقوق دون غيرها ، وبالتالي فانه من البديهي ان من بين تلك الحقوق حق الانسان في التفكير وحقه في التعبير عن ارائه . كما انه شكل خطوة تعد غاية في الاهمية لإقرار هذه الحقوق على المستوى الدولي ، جاء ذلك من خلال اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي تضمن الاشارة الصريحة الى تلك الحقوق وتنظيمها[3].

ولم تكتفِ الامم المتحدة باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بل واصرت ايضاً على اعداد عهود واتفاقيات دولية ذات التزامات قانونية مع الدول ، لاسيما وان الميثاق كان قد طالب الدول الاعضاء بالتعهد منفردين ، او مشتركين بالتعاون مع الامم المتحدة من اجل تحقيق مقاصدها والمنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق[4].

من كل ما تقدم نستطيع القول ان الاهمية القانونية لميثاق الامم المتحدة ، تكمن في ان نصوصه التي تهتم بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومنها حرية التفكير والراي والتعبير، لم تعد ومنذ تاريخ بدء سريان ذلك الميثاق من المسائل التي تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول ، وانما اصبحت من المجالات التي تستقطب الاهتمام الدولي ، إذ ان الميثاق يلزم الدول الأعضاء بضرورة احترام وحماية حقوق الانسان وحرياته ، وان مصدر الالزام هنا قانوني ، فميثاق الامم المتحدة يعد معاهدة شارعة،

---

[1]– د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد ، اساس مكافحة الارهاب الدولي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 512 .

[2]– ينظر ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text ، تاريخ الزيارة 2024/1/17 .

[3]– الفقرة (1) من المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[4]– المادة (56) من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

وعليه لا تستطيع الدول التحلل من مسؤولية انتهاك حقوق الانسان وحرياته ، على اساس انها حرة أو بالاستناد لمبدأ السيادة .

الفرع الثاني:الاعلان العالمي لحقوق الانسان : يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الوثائق الدولية الاساسية التي تم تبنيها من قبل منظمة الامم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة على اعتماده[1]. اذ نص الاعلان على الاتي (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ....)[2].

كذلك نص على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين ، بأية وسائل ودونما اعتبار للحدود)[3].

كما تضمن الاعلان ضمانات لحماية الحقوق والحريات الواردة فيه ، من خلال تحديده لنوع القيود التي يمكن ان يخضع لها الفرد والتي يجب ان تكون مقررة قانوناً وان يكون فرضها لتحقيق غايات معينة[4]، فضلاً عمّا تضمنته من حماية تمثلت بعدم جواز تفسير وتأويل اي نص من قبل اي طرف بالشكل الذي يؤدي الى هدم الحقوق والحريات الورادة فيه[5].

وبالرغم من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 والذي يعد احد المواثيق التي استند اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بعد ان كان قد اكد على تلك الحقوق ، وحريته في نشر الافكار والاراء باعتبارها من حقوق الانسان كان قد حدد

[1]– حيث تم اعتماد الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (217/أ) (د/3) لعام 1948 الصادر بتاريخ العاشر من كانون الاول لعام 1948.

[2]– ينظر المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3]– ينظر المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4]– إذ نصت الفقرة (2) من المادة (29) من الاعلان على (لا يخضع اي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقررها القانون ، مستهدفاً منها حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي) .

[5]– ينظر المادة (30) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

مسؤولية الفرد عن كل ما يعبر عنه ويكتبه[1]، وبالتالي كان من الاولى على الاعلان العالمي ان ينص على تلك المسؤولية لضمان عدم تعارضها مع حقوق وحريات الاخرين .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الوقت الذي كان قد وفّر ضمانات لحماية حرية الراي والتعبير والفكر ، وبموجبه اصبحت حقوق الانسان وحرياته معترفاً بها في اطار القانون الدولي ، فانه بين الاسباب التي يتم بموجبها فرض القيود على الحقوق والحريات والتي يجب ان تكون بموجب قانون ، ووفقاً لاحد الاسباب الاتية:

الاول / من اجل ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الغير ، او بغية تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق ، في المجتمع الديمقراطي .

الثاني / من اجل ضمان عدم تعارض ممارسة هذه الحقوق مع مبادئ الامم المتحدة واغراضها .

الفرع الثالث :العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بمجرد دخوله حيز التنفيذ تحول التزام الدول الاعضاء باحترام وحماية الحقوق الواردة فيه وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الى التزام قانوني صرف مصدره القانون الدولي الاتفاقي ، اذ ان الحقوق المدنية والسياسية الواردة بموجب العهد المذكور هي بمجملها مستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2].

اذ عمد العهد على مواجهة التطرف الفكري من خلال ايراده بعض القيود القانونية المشروعة على حرية الفكر والرأي والتعبير بعد ان وفر لها الحماية اللازمة من خلال نصه على (1- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ، 2- لكل انسان حق

[1]- ينظر نص المادة (11) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789(ان حرية نشر الافكار والاراء حق من حقوق كل انسان ، فلكل انسان ان يتكلم ويكتب وينشر اراءه بحرية ، ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها)

[2]-ولا بد من الاشارة الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص على معظم الحقوق والحريات الا انه لم يتضمن الاشارة الى حقي اللجوء والملكية

في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها ، 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤولية خاصة . وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم ، ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة)[1].

وبالتالي نلاحظ انه في الوقت الذي وفر العهد الحماية لهذه الحقوق بموجب الفقرتين (1) و (2) من المادة اعلاه ، نجده قد اورد قيوداً مشروعة على تلك الحقوق لمنع ومكافحة التطرف الفكري او الاساءة الى حرية التعبير او فرض اراء معينة ، وذلك يتضح جلياً في الفقرة (3) من المادة انفاً.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة

ان منظمة الامم المتحدة كارقى شكل للتنظيم الدولي سعت ومذ بداية تشكيلها الى مكافحة الارهاب الدولي بصوره المتنوعة والمتعددة ، والتي من ضمنها موضوعة التطرف الفكري وتبلور ذلك عبر القرارات الصادرة عن اجهزتها الرئيسية لا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن .

لذا سنحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على تلك القرارات الصادرة عن الامم المتحدة في فرعين، حيث سنتناول في الاول منها لقرارات الجمعية العامة ، في حين سنخصص الفرع الثاني ، للأشارة الى اهم القرارات الصادرة من مجلس الامن بهذا الخصوص.

الفرع الاول:الجمعية العامة

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثاني عشر من شهر شباط في كل عام يوماً دولياً لمنع التطرف العنيف عندما يفضي الى الارهاب، وذلك من اجل

[1]- المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

التوعيــة بخطــورة التهديــدات المرتبطــة بــالتطرف لاســيما عنــدما يفضــي الــى الارهــاب، ودعت الى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[1].

اذ اكـدت فـي هـذا الصـدد علـى مسـؤولية الـدول الاعضـاء الرئيسـية بواسـطة مؤسسـاتها الوطنيــة فــي مكافحــة الارهــاب ، كمــا اكــدت علــى دور المنظمــات الحكوميــة الدوليــة والمجتمـع المـدني والزعمـاء الـدينيين ووسـائل الاعـلام والاوسـاط الاكاديميـة فـي مكافحـة التطرف[2].

كمــا اكــدت الجمعيــة العامــة بقرارهــا المــذكور ان الارهــاب والتطــرف العنيــف لايمكــن ربطهمـا بايـة جنسـية او ديانـة اجماعـة عرقيـة او حضـارة ، كمـا دعـت مكتـب مكافحـة الارهـاب بضـرورة التعـاون مـع الكيانـات ذات الشـان بالمشـاركة فـي اتفـاق الامـم المتحـدة العالمي لتنسيق مكافحة الارهاب[3].

الفرع الثاني: مجلس الامن

بعـد احـداث الحـادي عشـر مـن سـبتمبر لعـام 2001 فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة كـان مجلـس الامـن قـد اتخـذ جملـة مـن القـرارات لمكافحـة الارهـاب والتطـرف ومسـاءلة مُسـببه ، وكـان مـن نتـاج هـذه القـرارات تشـكيل لجـان تعنـى بتحقيـق الغايـة الاساسـية مـن مـن القـرارات الخاصـة بمكافحـة الارهـاب مـن ذلـك القـرار المـرقم (1373) لعـام 2001 والـقرار رقـم (1535) لسـنة 2004 ، والـقرار رقـم (1540) لسـنة 2004[4].

وبـالرغم مـن كـون هـذه القـرارات جميعـاً كانـت قـد عالجـت بعضـاً مـن الاسـباب الرئيسـية للارهـاب المرتكبـة مـن (اشخاصـاً ، تنظيمـات) الا انهـا تركـت للـدول واجـب معالجـة بعضـاً

---

[1]- ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على الرابط الالكتروني https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day ، رقم القرار (243/77) ، تاريخ الزيارة 2024/2/24.

[2]- المصدر نفسه

[3]- المصدر نفسه

[4]- ينظر الموقع الرسمي للامم المتحدة / لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن ، على الرابط الالكتروني https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/security-council-resolutions ، تاريخ الزيارة 2024/2/25 .

من تلك الاسباب المؤدية للارهاب والتي من ضمنها التطرف الفكري والديني ، بدلاً من لجان مجلس الامن لمكافحة الارهاب[1],وكذلك حثه للدول والمنظمات الدولية والاقليمية على ان تدين وبشكل علني العنف وخطاب الكراهية والتطرف بدافع التمييز على اسس مختلفة كالعرق او الاصل الاثني او نوع الجنس او الدين او اللغة بطريقة تتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق ، بما في ذلك الحق في حرية التعبير[2].

ومن ثم ومن كل ما تقدم يمكن القول ان ترك محاربة التطرف الفكري والديني للدول لم يكن بالمستوى المطلوب لاسيما ان بعضاً من الدول هي من ترعى التطرف في الاساس وتوفر له الدعم.

الخاتمة

اولاً:الاستنتاجات

1- يمثل التطرف الفكري معتقد او سلوك كامن في فكر الانسان يتصف بالعنف او العدوانية تجاه فرد او جماعة الغرض منه احداث التغيير الذي يرتأيه المتطرف او تحقيق ايديولوجية معينة.

2- أن سبب التشريع وفلسفته من وراء الحد من التطرف الفكري هو مصلحة معتبرة تتمثل بحماية الامن الفكري داخل المجتمع من خلال حماية فكر الانسان وعقيدته من اي انحراف او تطرف ينتهك حرية الفكر.

3- اختط المشرع العراقي من خلال المواجهة الجنائية سياسة جزائية دقيقة للحد من التطرف الفكري من خلال نصوص جزائية تتولى مسألة الحماية للمصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع من خلال التجريم والجزاء.

4- حرصت المواثيق والعهود والاعلانات الدولية على مواجهة التطرف الفكري من خلال تنظيمها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما اوردت على تلك الحقوق بعض القيود، لا لغرض منعها وانما بغية تنظيمها ولضمان عدم تعارضها مع حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

---

[1]- ينظر : د. طيبة جواد حمد المختار ، دور لجان مجلس الامن لمكافحة الارهاب في محاربة التطرف العنيف ، جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد (23) ، ص 196 وما بعدها

[2]-ينظر قرار مجلس الامن رقم (2686) لسنة 2023 المتخذة في جلسته (9347) المعقودة في 14 حزيران لسنة 2023

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة قيام الحكومة بسن استراتيجية وطنية امنية لمكافحة التطرف بكافة انواعه ومن ضمنه التطرف الفكري ودعم اجراءات التوقي من وقوعه.

2- العمل على تعديل القوانين الجزائية المتخصصة بصورة تسلط الضوء على مكافحة التطرف الفكري وان يتم استخدام الفاظ ودلالات واضحة لمفهوم هذا المصطلح منعاً لكل تأويل او تفسير في نصوص القانون من الممكن ان يتعارض مع الغاية التشريعية.

3- توعية الافراد بعدم اعتناق المعتقدات والافكار التي تتصف بالتطرف وترسيخ مفهوم المواطنة وتعزيز دورهم في مساندة الجهات المختصة لمواجهة ما يرمي اليه التطرف الفكري.

4- على المجتمع الدولي تكثيف الجهود من خلال التعاون الدولي بين الحكومات لوضع تدابير اجرائية وافية لمكافحة التطرف الفكري.

المصادر

الكتب القانونية

1- د. مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر العربي, القاهرة, 1975

2- د.نورس احمد كاظم , السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري, المركز الديمقراطي العربي, برلين, 2022

3- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , بغداد , 1988.

4- د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, بغداد,ط2, 2010.

5- د. جلال الدين محمد صالح,الارهاب الفكري اشكاله وممارساته, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2008.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

1- اسراء سعيد عاصي, دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية, اطروحة دكتوراه, كليةالقانون , جامعة بغداد, 2021

2- عمار كاظم حسون, المواجهة التشريعية للتطرف المؤدي للأرهاب , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة النهرين, 2023.

ثالثاً: البحوث

1- د. ايمان عبد الله العزاوي , ود. اسراء سعيد عاصي, المواجهة الجنائية للحد من الجرائم الارهابية في العراق وفق قانون مكاحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 , بحث منشور في مجلة مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة , وقائع المؤتمر الدولي العاشر 2021.

2- د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد ، اسس مكافحة الارهاب الدولي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ،2016

3- د. طيبة جواد حمد المختار ، دور لجان مجلس الامن لمكافحة الارهاب في محاربة التطرف العنيف ، جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد (23), 2018.

رابعاً : المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للامم المتحدة / لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن ، https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/security-council-resolutions

2- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day

3- ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة منشورة على الموقع الالكتروني .https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text